

ان يموت الموصي لورثته قبل موت الموصي حتى تعرف ورثته
من هو حتى لو مات الموصي لورثته بطلت الوصية بخلاف ما
اذا اوصى لولده ولو كان مع الورثة موصوله اخر قسم بينهم
وبينه على عدد الراوس ثم ما اصاب الورثة جمع وقسم
بينهم للذكري مثل حظ الأنثيين انتهى **تكيل** قال في المصنف
اذا اوصى لفلان ولعقب فلان رجل اخر فان مات الموصي
والموصي لعقبه حي فالوصية لعقبه باطله وتكون الوصية
كلها لفلان الذي اوصى له لان العقب انما يكون بعد الموت
فان مات الموصي لعقبه قبل موت الموصي فالوصية جائز
وتكون الوصية لفلان ولعقب فلان على عدد الراوس
لان ال اسم يتناول جماعة فيكونون بالسوية وان قال
اوصيت بثلث مالي لفلان ولورثة فلان فان مات الموصي
والموصي لورثته حي فان الوصية لهم باطله ايضا وكذلك لفلان
وان مات الموصي لورثته قبل موت الموصي ثم مات الموصي
بعده فالثلث بين فلان وبين ورثة فلان على عددهم
لان الورثة لو يتناولهم الا بعد موت الموصي منهم كالعقب و
مضى قولهم على عدد الراوس ها هنا ان ورثة فلان يقاسمون
الموصي له براوسهم لشر القسم فما اصابهم من ذلك قسم بينهم
لذكري مثل حظ الأنثيين لان ذلك علق الوصية بالارث ولا علم
ان معنى الارث معتبر فيها كذا في كسراج الوهاج انتهى وفي
الدرر والفضة ايتام بنى فلان وعميانهم ورمضانهم واليتام

يتناول فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانما قسم ان احصوا اذا امكن
تحقيق التملك في حقهم وكوصية تملك ولا اى وان لم يحصوا
فلقمرا لهم لان المقصود من الوصية القرية وفيه في سد الخلة
وردا لجمعة وهذا الا سمي تشعرا بتحقيق الحادث فجاز حمل على
تمتوا بخلاف ما اذا اوصى لشبان فلان وهم لا يحصون
اولا واي بنى فلان وهم لا يحصون حيث يبطل الوصية اذ ليس
في اللفظ ما يبنى عن الحاضر ولا يمكن تعيينه تملك في حق
الكل للجملة الناحشة المانعة عن صرف اليهم وفي الوصية
للفقراء والمسكين يجب صرف ال اثنين منهم اعتبار المعنى
اجمع واذا اثنان في موصيا كما مر وبنو فلان يختصموا فيهم
قال في الهداية ولو اوصى لبنى فلان يدخل فيه ال انا في قول ال
ج اول قوله وهو قولهما لان جمع الذكور يقنا ول ال انا في جمع
وقال يتناول الذكور خاصة لان حقيقة الوسم للذكور وانظرا
ال انا في تجوز وال كلام بحقيقته وقال في الكافي ولو اوصى لبنى
فلان فهو على الذكر لا غير عند ابو يوسف وهو قول ال ج اول
وقال في الوقاية وفي بنى فلان الا نفي منهم اقول لم يظهر لاسر
اختيار صاحب الوقاية القول الذي رجح عنه الامام ووافقه
ابو يوسف في رواية ال اذ كان اسم قبيلة اوخذ الخند في
العشائر اقل سن بطن تم الخند كذا في معجم يتناول ال انا
ومولى العتاقة والمولاة وخلفاءهم اذ ليس المراد بها اعيانهم
بل مجرد ال انتساب كبنى ادم واهل ايد دخل فيه مولى العتاقة

منقول